

قرر .

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه النص الآتي :

”ترتبط الإيرادات الصافية السنوية لميّة قناة السويس ولا يحسب في ضمن  
مصاريفاتها المبلغ المدرج في ميزانية الدولة عن السنة ذاتها كإيرادات  
من هذه الهيئة“

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ  
سريان القرار رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٢٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة  
رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على  
إيرادات رؤوس الأموال المتغولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى  
كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٦ بتأسيس الشركة العالمية لقناة السويس  
البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٥٧ انتطاص بربط ميزانية  
هيئة قناة السويس عن السنة المالية ١٩٥٧ / ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٨ ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛